

جمل من قواعد التكفير والإشكالات التي تطرح عليها

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم فيها نأخذ جملة من القواعد المهمة في هذا الباب. فمن القواعد وهي القاعدة الاولى. لا نكفر الا من كفره الله ورسوله - 00:00:00

لا نكفر الا من كفره الله ورسوله. وهذه قاعدة تنبئك على ان اصدار الحكم بالكفر بكفر شخص انما هو حكم شرعي والاحكام الشرعية بالاجماع تفتقر في ثبوتها للادلة الصحيحة الصريحة. فلا حق لاحد ان يكتر احدا او يحكم على احد بالكفر هكذا - 00:00:21 من عند نفسه بل لا بد ان يأتي على تكبير هذا الشخص بالبرهان القاطع الدليل الساطع فكما اننا لا نقبل ايجابا في الشرع الا بدليل ولا تحريمها في الشرع الا بدليل لانها احكام شرعية. فكذلك ايضا التكبير لا نقبله - 00:00:41

الا اذا جاء بدليل يدل على صحة تكبيره هذا. فلا حق لاحد ان يكفر احدا الا اذا كان يقف طاء تكبيره ببرهان من الله او مما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولا اعلم خلافا بين اهل السنة والجماعة في تقرير هذه - 00:01:00

قاعدة مطلقة ودليلها انها ان التكبير حكم شرعي والاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للادلة الصحيحة الصريحة. وقد شرحت هذه القاعدة وبادلتها فيما مضى. القاعدة الثانية القاعدة الثانية التكبير بلا علم قول على الله عز وجل بلا علم. التكبير بلا علم قول على الله عز وجل بلا علم - 00:01:20

والقول على الله عز وجل بلا علم حرام باجماع الشرائع. ليس ثمة شريعة تجيز القول على الله عز وجل بلا علم وقد حذررت الادلة من هذا وجعلته اكبر المحرمات على الاطلاق. فقال الله عز وجل ولا تقف ما ليس لك به علم - 00:01:50

ان السمع والبصر والرؤا كل اولئك كان عنده مسؤولا. وقال الله عز وجل قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان هذا اعظم المحرمات. اعظم المحرمات. وان تقولوا على - 00:02:10 والله ما لا تعلمون. يقول المفسرون ان ترتيب المحرمات في هذه الآية على حسب الاعظمية. فبدأ بالصغر وانتهى بالاعظم بقوله وان تقولوا على الله ما لا تعلمون. فاذا اعظم المحرمات الشرعية على الاطلاق هو القول على الله عز وجل بلا علم. فان قلت اوليس الشرك هو اعظم - 00:02:30

المحرمات فاقول القول على الله بلا علم اعظم منه لان الشرك انما هو فرع من فروع القول جعل الله عز وجل بلا علم ويقول الله عز وجل ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب. ان الذين يفتررون على الله الكذب لا - 00:02:50

فكما ان الله حرم افتداء الایجابي او التحرير بلا علم وجعله من جملة الافتداء عليه فكذلك الحكم على هذا بأنه كافر. وعلى هذا بأنه فاسق. وعلى هذا بأنه اثم. وعلى الرابع بأنه مبتدع. كل هذه احكام شرعية - 00:03:13

ما تصدرها من طينة ابوك هذه احكام شرعية لابد ان يكون مصدرها الكتاب والسنة. احكام شرعية. وقولنا الاحكام الشرعية هذا من باب نسبة الشيء الى مصدره يعني احكام مصدرها الشرع. فالتكفير والتبييع والتأثيم والتفسيق والحكم بأنه - 00:03:33

منافق وغيرها من هذه كلها احكام عقدية شرعية لا يجوز ان نقبلها الا ببرهان. فمن كفر احدا بلا دليل ولا ببرهان فقد قال على الله عز وجل بلا علم ولا اظلم من افتدى على الله عز وجل الكذب والزور والبهتان ويا ويل - 00:03:53 هو من الله اذا اذا وقف بين يديه. فعلى الانسان ان يتقي الله وان يحبس لسانه عن مثل ذلك. القاعدة الثالثة التكبير في الوحيدين وارد

على الاوصاف والاشخاص. التكفير في الوحيدين وارد على الاوصاف والاشخاص - [00:04:13](#)

خاص التكفير في الوحيدين وارد على الاوصاف والاشخاص. يعني بمعنى اننا لما استقرأنا ادلة التكفير في الكتاب والسنة وجدنا ان منها ما يكفر الوصف ووجدنا منها ما يكفر المعين فاما تكفير الوصف كتكفير - [00:04:33](#)

يهود هذا تكفير بالاوصاف تكفير النصارى تكفير من جعل بينه وبين الله عز وجل وسائل يدعوهم تفريج الملمات وتنفيس الكربات ويستغث بهم من دون الله عز وجل. وغير ذلك من الادلة. وقوله صلى الله عليه - [00:04:53](#)

سلمت؟ من ترك العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كبر. هذا كله تكفير اوصاف. ويسميه بعض واهل السنة بالتكفير بالوصف العام. فسواء سميتها تكثير اوصاف او وصفتها بانها تكثير بالوصف العام كلها وان اختلفت الفاظها - [00:05:13](#)

فهي بمعنى واحد. واما مثال تكثير الاعيان فتكتير امرأة لوط وامرأتى نوح وتكتير ابليس وتكتير فرعون وتكتير هامان وتكتير ابى لهب كل هذا مما ورد النص بكتيرهم. ومن ورد النص بكتيرهم عينا. فاذا تكثير الوحيدين وارد على - [00:05:33](#)

الجهتين والنوعين. فهناك من الادلة ما يكفر الاوصاف وهناك من الادلة ما يكفر الاعيان. ويوضح هذه القاعدة بالقاعدة التي بعدها وهي القاعدة الرابعة التكثير بالوصف العام لا يستلزم تكتير المعين الا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع - [00:05:53](#)

التكثير بالوصف العام لا يستلزم تكتير المعين الا بعد ثبوت شروط او انتفاء الموانع وذلك لأن اغلى السنة رحم الله امواتهم وثبت احياءهم. يجعلون للفعل حكما ولا يعدون حكم الفعل الى من فعله الا بعد التأكيد من وجود المحطات والتي - [00:06:19](#)

هي شروط لابد من النظر في ثبوتها وموانع لابد من النظر في انتفائتها. فليس كل من فعل الكفر كفر مباشرة وليس كل من فعل البدعة بدع مباشرة. هذا منهج الوعيادية. فمنهج الوعيادية اعتقاد التلازم - [00:06:49](#)

الذاتي بين الحكم على الفعل والحكم على فاعله. ولذلك كثر التكثير عند الخوارج لانهم يجعلون تلازم ما بين الكفر فاعلوا الكفر بين الفعل وبين فاعله. اما اهل السنة فلا تلازم بين الفعل - [00:07:09](#)

فيحکمون على الفعل بما يخصه ثم ينتظرون بالحكم على الفاعل حتى يتاکدوا من ثبوت الشروط وانتفاء الموانع ربما يقول العبد كفرا لكن لفوات شرط او لوجود مانع لا ينتقل الحكم اليه. وهذا لا اعلم - [00:07:29](#)

فيه خلافا بين اهل السنة والجماعة رحهم الله تعالى. وعليه قامت الادلة واذكر لكم طرفا منها فقط. في الصحيحين من لا يبي حمزة انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لله اشد فرحا بتوبه عبده حين يتوب من احدكم كان على - [00:07:49](#)

راحلي في ارض فلا. وذكر الحديث وفي اخره ماذا قال هذا الرجل؟ ماذا قال؟ اللهم انت عبدي وانا ربك هذه الكلمة ننظر لها باعتبارين. باعتبار حكمها في ذاتها وباعتبار من صدرت منه. فلو كان - [00:08:09](#)

تمة تلازم ذاتي فلو كان ثمة تلازم ذاتي بين الحكم على الفعل وفاعله لكان هذا الرجل في حكم الشرع كافرا لكن ماذا قال صلى الله عليه وسلم لبيان وجوب الفصل بين هذا وهذا اي بين الفعل والفاعل؟ قال اخطأ من شدة الفرح - [00:08:29](#)

فهذه الكلمة باعتبار ذاتها كفر بالاتفاق. اذ تتضمن تبديد الرب وتربيب العبد. هذا كفر بواح ولكن القائلها لم ينطبق عليه حكمها. لم؟ لوجود مانع وفوات شرط. ما الشرط الذي فات - [00:08:49](#)

هو شرط القصد اذ قال الكفر غير قاصد له وانما قاله خطأ. والله عز وجل يقول ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا او اخطأنا. فاذا لوجود الخطأ وهو مانع وفوات القصد وهو شرط لم ينطبق حكم قوله على - [00:09:09](#)

عليه هو لم ينطبق حكم فعله عفوا اغتصبت انت واحتلأت انا. لم ينطبق حكم فعله عليه هو لما لاحتلال شيء من هذه المحطات. وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه. قال قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:29](#)

كان في من قبلكم رجل اسرف على نفسه يعني اكثر على نفسه بالذنب والمعاصي. فاشتد وعظم خوفه من الله عز وجل عند الوفاء ماذا قال؟ اسمع. يقول صلى الله عليه وسلم فلما حضرته الوفاة قال لبنيه ان انا مت فاحرقوني - [00:09:49](#)

في يوم راح يعني فيه ريح. نصفي في البر ونصفي في ثم ذروني نصفي في البر في البحر حتى لا يقدر علي ربى فيعذبني. هذا

الرجل وقع في مكفرین. اول شيء ان عنده خلل في مسألة انكار البعث وعنده - 00:10:09

بل في مسألة اثبات كمال القدرة ولمكفر واحد كاف في الحكم عليه بايه؟ بالكفر. لكن هل انطبق فعلا عليه حكم فعله هذا؟ الجواب ننظر الى اخر الحديث. قال فامر الله عز وجل البحر فجمع ما فيه. وامر - 00:10:29

فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت هذا؟ قال من خشيتك يا ربى وانت اعلم؟ قال قد غفرت لك فلو كان كافرا لما كان داخلا تحت حيز المغفرة اذ المشرك شركا اكبر والكافرون - 00:10:49

كفرا اكبر لا يدخل تحت حيز المغفرة لقول الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به. هذه الاية يعمل بها في الآخرة اجماعا لا في الدنيا. واما في الدنيا ان الله يغفر الذنوب جميعا. فلما غفر الله عز وجل له علمنا - 00:11:09

انه لم ينطبق عليه حكم قوله. فلماذا لم ينطبق؟ لأن الواجب هو التفريق. لأن الواجب هو التفريق بين الفعل وفاعله فيعطي الفعل حكمها على ما تقتضيه الأدلة وينتظر بالحكم على الفاعل حتى تتأكد من ثبوت الشروط - 00:11:29

وانتباء المowanع والمانع الذي وجد هو شدة الخوف التي اغلقت على عقله فصار لسانه ينطق بلاها بلا دراية ولا علم كالذى يطلق غضبانا او سكرانا انتم تعرفون ان الالفاظ لا تترتب عليها احكامها الا اذا اقترنت بقصد القلب - 00:11:49

اما ان ينطق الانسان بالفاظ لم يقصدها جنانه وانما حمله عليها السكر الشديد او الغطب الشديد او الخوف الشديد او اكراه الشديد. كل ذلك من الاشياء التي ترفع الصلة بين القلب وبين نطق اللسان. فصار لسانه ينطق بما لا - 00:12:10

يقصده قلبه اذا عنده خطأ وعن غير قصد وعنه اغلاق منع من ترتب اثر كلمته هذه عليه فهذه ادلة تدل دالة صريحة على ان هاه على انه لا تلازم بين الحكم على الفعل والحكم على الفاعل. وهذا باجماع اهل السنة ولا هم في ذلك ادلة اخرى. لكن هذا الذي يسمى به الوقت الان - 00:12:30

ولي محاضرة فيها اظن ذكرت فيها اكتر من ذلك ولي رسالة مختصرة عن التقرير في قواعد اهل السنة والجماعة في باب التكفير. فالشاهد ان هذا ها هو ما اجمع عليه اهل السنة. وقد اجمعت الوعيادية على خلاف هذا. فيقول الوعيادية يا اهل السنة لا - 00:13:00 اكثروا علينا بالنظر في في ضوابط ولا في شروط ولا في موانع. عطونا الرجل نكفره مباشرة وخلاص. الوعيادية دائمًا دون سلوك الطريق المستعجل. ولذلك هم حدثاء الاسنان وسفهاء الاحلام اذ فعلهم يبنى عن عدم الحكمة. اهل السنة لا يتريثون - 00:13:20

لا بل يتريثون اهل السنة ليسوا كذلك بل يتريثون في مسألة التكفير وينظرون ويبحثون عن المعايير الخطأ على التكفير حتى اذا اضطروا الى التكفير كفروا. اذا لم يجدوا ممدودة على حمل هذا - 00:13:40

او على شيء اذا لم يجدوا مندوحة عن دفع هذا الحكم التكفييري عن هذا المعين. فالشاهد ان الوعيادية من اخطائهم العظيمة في هذا الباب اعتقاد التلازم. اعتقاد التلازم بكل حكم اثبته للفعل فمباشرة بلا - 00:14:00

فصل اثبته للفاعل. اهل السنة قالوا كل حكم اثبته للفعل. فانقله للفاعل ولكن ليس مباشرة وانما بعد ثبوت الشروط وانتفاء المowanع - 00:14:20